

274464 - انقطع الحيض وبقيت دماء في البول فهل تصوم؟

السؤال

بعد جائي الحيض وفي الحقيقة لا أذكر عدد الأيام التي تأتيني بها وفي يوم ما انقطع الحيض ولكن تبقت قطع دماء في البول - أكرمكم الله - وقد أفطرت ذلك اليوم بحكم أنها الحيض ، هل يجب علي أن أقضي ذلك اليوم ويكون علي ذنب أم جائز الإفطار؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الطهر من الحيض يعرف بإحدى علامتين:

الأولى: نزول القصة البيضاء، وهي ماء أبيض تعرفه النساء.

الثانية: حصول الجفاف التام، بحيث لو وضعت في المحل قطنة ونحوها، خرجت نظيفة ليس عليها أثر من دم أو صفرة.

قال الباجي في "المنتقى شرح الموطأ" (1/ 119) "والمعتاد في الطهر أمران:

القصة البيضاء وهي ماء أبيض ، وروى علي بن زياد عن مالك أنه شبه المنى ، وروى ابن القاسم عن مالك أنه شبه البول.

والأمر الثاني : الجُفوف ، وهو أن تُدخِل المرأة القطن أو الخرقَة في قبلها ، فيخرج ذلك جافا ليس عليه شيء من دم ، وعادة النساء تختلف في ذلك ، فمنهن من عادتْها أن ترى القصة البيضاء ، ومنهن من عادتْها أن ترى الجفاف .

فمن كانت من عادتْها أن ترى أحد الأمرين ، فرأته : حكم بطهرها " انتهى.

فإذا لم تَرَي القَصَّة البيضاء، ولم يحصل الجفاف التام ، وإنما بقي دم ولو قليلا، أو صفرة أو كدرة : فالحيض باق، ولا يجوز الصوم، وعليك القضاء، ولا إثم عليك؛ لأنك ممتثلة لأمر الشرع في عدم الصوم حال الحيض.

والأصل أن الدم الذي ينزل على المرأة في زمن حيضتها : دم حيض ما لم يتجاوز خمسة عشر يوماً ، فإنها تكون مستحاضة عند الجمهور.

وينبغي أن يُعلم : أن دم الحيض لا يخرج من مخرج البول، لكن لعل مرادك أنك تجدين الدم ، أو تلاحظينه ، عند التبول.

والله أعلم.